الشمس يوم النحر و بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزي من ذلك وان لم يخرج وقت الكراهية
ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر
فلو ذبح بعد ذلك او قبله لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدأ
في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء و
يجب في اضحية التطوع التصدق بشيء يقع عليه الاسم وان قل من لحمها
فيحرم عليه اكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع مثله
فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل والمعتر المتعرض للسؤال ويجب ان يتصدق
بالجزء المذكور حال كونه نيا بتمليكه مسلما حرا او مكاتبا والمعطى غير
السيد فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطائه مطبوخا ولا قديدا ولا جعله
طعاما ودعاؤه وارساله اليه لان حقه في تملكه لا في اكله ولا تمليكه غير
اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك ذمي كما في صدقة الفطر فان
اكل الجميع ضمن الواجب وهو ما يطلق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما
ويحرم تمليك الغني شيئا من الاضحية لا اطعامه ولا اهدائه لهم و
الافضل ان يقتصر على اكل لقم ويتصدق بالباقي ثم اكل الثلث
والتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالثلث واهداء
الثلث الباقي للاغنياء وفي هذه الصور يثاب على التضحية
بالكل وعلى التصدق ولا يجوز بيع شيء منها اي من الاضحية

قوله خفيفتين راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقف او ان التثنية نظرا للفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى في نفسه كما في هذان خصمان اختصموا اذ يجوز اختصما ايضا اختصموا اتفاقا فاندفع الاعتراض بانه قيد في الخطبتين مع انه في الركعتين ايضا وضابطه اي المتعرض صح ان يشتمل على اقل مجزئ من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجز وكان تطوعا كما في الخبر المتفق عليه او بعده اجزا فان لم يذبح الامام خلافا لما وقع في البويطي اه تحفة شرح

ويحرم تمليك شيء للاغنياء من الاضحية لا اطعامهم ولا اهداؤه لهم على هذه النسخة كتب المحشي بالبعض صح

التطوع

التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار اجرته من نحو جلدها
بل مؤنته على المضحي ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد
التضحية ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه اضحية
او عن الملتزمة في ذمته فلا يجوز له اكل شيء منها لانه اخرج ذلك
عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه الى نفسه كما لو اخرج
زكوته وملحق اكله منها يغرم قيمته والولد كامه وان حدث بعد
التعيين او انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الاكل
منه الاولد الواجبة المعينة ابتداء وحيث كانت تطوعا كان كضحية
اخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كامه ويكره لمريد التضحية ان
يزيل شيئا من شعره او غيره كظفره وسائر اجزاء بدنه في عشر ذي الحجة
حتى يضحي والاولى لعموم لمن اراد التعدد للنهي عنه في خبر مسلم و
المعنى فيه شمول المغفرة بجميع اجزائه وتمتد الكراهة بامتداد تاخير
التضحية فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة فصل
في العقيقة وهي لغة شعر رأس المولود وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام
مرتهن بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه احمد لجماعة انه اذا لم يعق عنه
لم يشفع في والديه يوم القيمة العقيقة سنة مؤكدة للخبر السابق
وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها من
مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا يخاطب بها الام الاعند

قوله ولو لمن اراد التعدد خالفه في التحفة ونصها ولو تعددت ضحيته انتفت الكراهة بالاول على الاوجه ايضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على ام كلي يكفي فيه ادنى المراتب المحقق للمسمى فيه وقضيته انه لو نواها متعددة لم تنتف بالاول والذي يتجه انه لا فرق ويوجه بان القصد شمول المغفرة وقد وجد اه

Copyright © King Saud University